



PROVISIONAL
A/40/PV.116
6 January 1986
ARABIC



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة عشرة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الجمعة ، ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الساعة ١٥/٠٠

- الرئيس : السيد دي بينييس (اسبانيا)
ثم : السيد أجويس (نائب الرئيس) (مالطة)
- الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير اللجنة الثالثة [٩٠]
— عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام [٩٢]
(أ) تقرير اللجنة الثالثة
(ب) تقرير اللجنة الخامسة
- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [١٠١]
— حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٢]
.../...

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللفات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

85-64692/A

- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٣]
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٤]
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٥]
- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات [١٠٦]
 - (أ) تقرير اللجنة الثالثة
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٧]
- النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٨]
- التعذيب وفيه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [١٤٤]
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢]
 - (أ) تقرير اللجنة الثالثة
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠بنود جدول الأعمال ٩٠ و ٩٢ و ١٠١ الى ١٠٨ و ١٤٤ و ١٢ و (تابع)الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير اللجنة الثالثة (A/40/963)عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/40/1008)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/40/1036)القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/40/968)حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/40/969)مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة (A/40/971)العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/40/983)مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة (A/40/943)الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات :(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/40/984)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/40/1040)المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدةلتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقرير اللجنة الثالثة (A/40/970)النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة (A/40/1006)التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة(A/40/982)تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/40/1007)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/40/1035)

قدم السيد كابور (بوركيينا فاصو) (مقرر اللجنة الثالثة) تقارير تلك اللجنة
A/40/963 و A/40/1008 و A/40/968 و A/40/969 و A/40/971 و A/40/983 و A/40/934
و A/40/984 و A/40/990 و A/40/1006 و A/40/982 و A/40/1007، ثم تكلم على النحو التالي :

السيد كابور (بوركيينا فاصو) (مقرر اللجنة الثالثة) (ترجمة شفوية عن
الفرنسية) : أود أولاً أن أطلب من أعضاء الجمعية العامة أن يحيطوا علماً مشكورين ببعض
 التصحيحات الطفيفة التي يجب ادخالها على الوثائق المعروضة عليهم حتى يمكنهم البت
 فيها وهم على علم تام بالحقائق .

في مشروع القرار الثاني الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/40/963 يستعاض عن لفظة
 "and" بلفظة "at" بعد كلمتي الجمعية العامة ، وذلك في النص الانكليزي .
 وهناك تغيير آخر طفيف يجب ادخاله على الصفحة العاشرة من النص الانكليزي
 للوثيقة A/40/1008 ، وهو ضرورة ادراج العنوان الكامل للاعلان الوارد بالفقرة " ٤ " .
 وهذه التغييرات ليست سوى تغييرات شكلية وليست موضوعية .

وفي الوثيقة A/40/970 ، يجب اضافة العبارة التالية في نهاية مشروع المقرر : " بما
 في ذلك التعديل المقدم من باكستان والوارد في الوثيقة A/C.3/40/L.60 " . فكما قد يذكر
 الأعضاء ، تمسكت باكستان في بيانين لها بضرورة اضافة التعديل المقدم منها الى مشروع
 المقرر المذكور ، الذي يرمي الى بحث مسألة الحق في التنمية في الدورة التالية للجمعية
 العامة .

وهناك تعديل آخر بسيط ، اننا تاملنا الوثائق متأخرة بعض الشيء ، وعند
 اعادة قراءتها وجدنا ان هناك بعض الأخطاء التي تحتاج الى تصحيح حتى يمكن اتخاذ
 القرار في ضوء الحقائق ، ففي الوثيقة A/40/1007 ، يجب أن تضاف عبارة " والتقدم الاجتماعي
 في العالم " ، الى السطر الأخير من الفقرة السابعة لذيها مشروع القرار العشرين السوارد
 بالصفحة ٧٦ ، والتي تبدأ بعبارة " وان تؤكد ان كافة الأيديولوجيات والممارسات
 الاستبدادية " وذلك بعد عبارة حقوق الانسان والحريات الأساسية . وفي مشروع القرار

ذاته يجب عكس ترتيب الفقرتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة والتي تبدأ الأولى منها بكلمات " وان تضع في اعتبارها ان الذكرى الأربعين لانتها الحرب العالمية الثانية . . . " والثانية بعبارات " وان تؤكد من جديد أن الايديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه . . . " .

وانتقل الآن الى عرض تقارير اللجنة .

في يوم الاثنين ٩ كانون الأول / ديسمبر انتهت اللجنة الثالثة نظر البنود التي أوكلتها اليها الجمعية العامة في ٢٠ أيلول / سبتمبر . وعلى ذلك نعتقد أن اللجنة أنجزت المهمة الضخمة التي عهد بها اليها في الوقت المحدد . وبعد أن تم هذا العمل ، يشرفني وسعدني أن أعرض على الجمعية العامة النتائج التي توصلت اليها اللجنة والمتضمنة في التقارير الاثنى عشر الأخيرة المعروضة على الأعضاء الآن . وتتعلق هذه النتائج بالبنود ٩٠ و ٩٢ و ١٠١ و ١٠٨ و ١٤٤ و ١٢ من جدول الأعمال .

وسيرى أعضاء الجمعية العامة أن مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود ٩٢ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٤٤ اعتمدت دون تصويت في اللجنة الثالثة . ولذا فقد يكون من المستصوب أن تعذ والجمعية حذو واللجنة وأن تعتمد مشاريع القرارات هذه دون تصويت أيضا .

أما بالنسبة لبقية البنود فأود أن أذكر ما يلي :

بالنسبة للبند ٩٠ الذي يتناول الحالة الاجتماعية في العالم ، أود أن استرعي انتباه الجمعية العامة الى أن اللجنة أوصت في الفقرة ١٧ من تقريرها (A/40/963) باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات ، وقد اعتمد المشروعان الأول والثاني دون تصويت أما مشروع القرار الثالث وهو المعنون " الحالة الاجتماعية في العالم " فقد استوجب اجراء تصويت برفع الأيدي كانت نتيجته ١٢٠ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عن التصويت .

وننتقل الآن الى البند ١٠٢ المتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة بصدور هذا البند ثلاثة مشاريع قرارات وردت في الفقرة ١١ من التقرير (A/40/969) وقد اعتمد مشروع القرار الأول دون تصويت ، غير أن المشروعين الآخرين أجرى بشأنهما تصويت مسجل كانت نتيجته على النحو التالي : بالنسبة لمشروع القرار الثاني المعنون : " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " ١٠٩ أصوات مؤيدة مقابل ٦ أصوات مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت . أما مشروع القرار الثالث المعنون أيضا " حقوق الانسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية " فكانت نتيجة التصويت عليه ١١٣ صوتا مؤيدا مقابل لا شيء مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت .

وبالنسبة للبند ١٠٤ من جدول الأعمال "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان"، اعتمدت اللجنة الثالثة ثلاثة مشاريع قرارات تضمنتها التوصية الى الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة (A/40/983). وقد اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عن التصويت، ولم يجر تصويت على مشروع القرارين الثاني والثالث.

وانتقل الآن الى البند ١٠٧ من جدول الأعمال المتعلق بالمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية. وقد أوصت اللجنة الثالثة بشأنه الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من التقرير (A/40/970) بثلاثة مشاريع قرارات ومشروع مقترح واحد. ومشروع القرار الثاني المعنون "المناهج والطرق المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل المنظومة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" هو الوحيد الذي أُجـرى بشأنه تصويت في اللجنة. وكانت نتيجته كما يلي: ١١٦ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

وختاما أود أن استرعي انتباه اللجنة الى التقرير المقدم عن البند ١٢ "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (A/40/1007).

وفي الفقرة ٧٨ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بالت في ٢١ مشروع قرار وفي مشروعين. ولم يطرح مشروعا للمقررين على التصويت. ومن بين مشاريع القرارات الـ ٢١ أجرى التصويت على ٦ منها وهي مشاريع القرارات: التاسع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والعشرون. وقد وردت نتيجة التصويت على كل مشروع قرار في الفقرات ٣٣ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٤ و ٥٦ و ٧٢ من التقرير (A/40/1007).

ولا يخفى على أحد أن نجاح أي مشروع في العصر الحاضر يتطلب أن يؤخذ في الحسبان عنصر حاسم، ألا وهو الآثار المالية للعمل المطلوب، وإدراكا منا للأهمية الحاسمة لهذا الجانب، فأنني استرعي انتباه الجمعية الى مشاريع القرارات الآتية التي تترتب عليها آثار اقتصادية وهي مشاريع القرارات: الثامن الوارد في الفقرة ٢٩ من تقرير

اللجنة (A/40/1008) والخاص بالبند ٩٢ من جدول الأعمال ؛ ومشروع القرار الثالث الوارد في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة (A/40/984) والخاص بالبند ١٠٦ من جدول الأعمال ؛ ومشروع القرار الثاني الوارد في الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة (A/40/1007) والخاص بالبند ١٢ من جدول الأعمال .

لقد عرضت بايجاز التقارير الاثني عشر الأخيرة للجنة الثالثة ، وآمل ألا تجرّد الجمعية العامة صعوبة في اعتماد التوصيات الواردة فيها .

وقبل أن أختتم كلمتي أود أن أتحدث بكلمات قليلة عن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الثالثة . فالآن وقد أسدل الستار على المشهد الأخير من أعمال اللجنة أود أن أعبر عن تقديري وامتناني . وأغتنم هذه الفرصة لكي أعرب للرئيس أندريه زاور عن تقديري العميق لما أبداه من مهارة وحكمة وبصيرة أثناء المناقشات العاصفة في اللجنة . فتلوّك الصفات التي تصاحبه في حياته المهنية وفي علاقاته الانسانية ، كانت بلا أدنى شك الضامن لنجاح أعمالنا في اللجنة . وما كان للجنة الثالثة أن تقصر عن أداء واجبها أثناء الاحتفال بالذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، ما دامت صفات نائبي الرئيس تضارع صفات الرئيس في امتيازهما . وكان السيد محمد زواني عبد الله والسيد ألفونسي هامير على استعداد دائم لتقديم المساعدة ؛ وكان ما أبدياه من روح التعاون واللباقة والبراعة اسهاما قيما في نجاح أعمال اللجنة الثالثة .

كما أغتنم هذه الفرصة للاعراب عن امتناني العميق للسيدة بيلار داوننج وفريقها ، الذين لولا تفانيهم وكفاءتهم وانكارهم للذات لما كان في استطاعتي أن أتقدم الى الجمعية العامة بمثل هذه التقارير الكاملة .

وفي النهاية أود ، نيابة عن وفدي ، أن أتقدم بالشكر الى بقية أعضاء اللجنة الثالثة للشقة التي أولوني اياها بانتخابي مقرا للجنة الثالثة في بداية هذه الدورة الأربعين . وأرجو ألا أكون قد خيبت آمالهم وأن يكون العمل الذي طرحته عليهم ، رغم بعده عن الكمال ، قد حاز شيئا من الاستحسان .

وأود أن أختتم كلمتي بالاعراب عن أمني ، عشية السنة الميلادية الجديدة ، في أن ينعم جميع أعضاء هذه الجمعية العامة وأسرهم في عام ١٩٨٦ بالسلم والطمأنينة . وأتمنى لكل الممثلين عاما جديدا مفعما بالسعادة والازدهار .

السيدة بينغ (المملكة المتحدة) : اننا ممتنون لمقرر اللجنة الثالثة لاسترعائه انتباهنا الى عدد من التعديلات الفنية التي أدرجت على بعض مشاريع القرارات الواردة في تقرير اللجنة الثالثة . الا أن تعديلا من التعديلات التي ذكرها ، أدخل على الوثيقة A/40/1007 ، ليس واضحا لوفد بلادي . وحسب ما فهمت فان المقرر أدرج اضافة في تقريره الى نهاية الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار العشرين في تلك الوثيقة وذلك التعديل لم يكن واردا ضمن التعديلات الشفوية التي قدمها ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية في اللجنة الثالثة ، والتي أحاط وفدي بها علما بكل عناية ، والمسجلة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/40/1007 .
وسنكون ممتنين لو سمحتم لنا سيدي الرئيس بأن نطلب ، من خلالكم ، من المقرر أن يوضح لنا مصدر تلك الاضافة الى مشروع القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أرجو من مقرر اللجنة الثالثة أن يقدم كتابة تعليقاته التي أبدأها حتى أتتمكن من قراءتها قبل اتخاذ أي اجراء وحتس ذلك الحين سنشرع في البت في مشاريع القرارات الأخرى التي لم يدخل عليها تعديل . وكما فهمت فان التعديلات التي تقدم بها المقرر تتعلق بأحد البنود التي سنتناولها فسي وقت لاحق من جلسة اليوم ، ومن ثم سيكون هناك متسع من الوقت لتمكين المقرر من توضيح الأمر وفقا لما طلبه ممثل المملكة المتحدة .
وريشما يتسنى ذلك ، فان لم يكن هناك اعتراض سواصل برنامج عملنا لبعده ظهر اليوم .

وانا لم يكن هناك اقتراح وفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة التقارير الاثني عشر الصادرة عن اللجنة الثالثة .
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : وبالتالي ستقتصر البيانات على
تعلييل التصويت .

ومواقف الوفود فيما يتعلق بالتوصيات المختلفة الصادرة عن اللجنة الثالثة قد تم الافصاح عنها في اللجنة وانعكست في المحاضر الرسمية ذات الصلة .
هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة في مقرها ٤٠١/٣٤ قررت أنه حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .
وأود أيضا أن أذكر أعضاء الجمعية بأنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ تحدد مدة تحليل التصويت بعشرين دقيقة ، وتُدلى به الوفود من مقاعدها .

تنظر الجمعية العامة أولا في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٠ من جدول الأعمال " الحالة الاجتماعية في العالم " الوثيقة A/40/963 .
وأود أن استرعى انتباه الأعضاء الى مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول المعنون " تحسين دور الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاجتماعية " فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٨/٤٠)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : اعتمدت أيضا اللجنة الثالثة دون تصويت القرار الثاني المعنون " المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم نفسي للتنمية وفي الاعمال التام لجميع حقوق الانسان " .
هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٩/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يتناول مشروع القرار الثالث " الحالة الاجتماعية في العالم " . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،

اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
 غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ،
 هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ،
 العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
 لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،
 الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
 مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،
 نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان
 كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،
 العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،
 سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
 أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية) ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيجي ، نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،
 المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، ايسلندا ،
 ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ،
 نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٤ عن

التصويت (القرار ٤٠/١٠٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : اختتمنا بذلك النظر في البنود

٩٠ من جدول الأعمال .

نتناول الآن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٢ من جدول الأعمال "عقد الأمم

المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" . الوثيقة A/40/1008 .

حيث انه ما من أحد يرغب في الادلاء ببيانات لتعليل التصويت قبل التصويت ، تبت

الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثانية التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة

٢٩ من تقريرها .

ويرد مشروع القرار الأول تحت عنوان " دور المرأة في المجتمع " . وقد اعتمدت

اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تسود أن

تحدو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٠/١٠١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : يرد مشروع القرار الثاني تحت

عنوان " مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين " .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة تود أن تحدو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٠/١٠٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : يرد مشروع القرار الثالث تحت

عنوان " منع البغاء " .

وقد اعتمد في اللجنة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود

أن تحدو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٠/١٠٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : يرد مشروع القرار الرابع تحت عنوان " صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة " .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٤/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : يتناول مشروع القرار الخامس ادماج اهتمامات المرأة في برامج عمل اللجان الإقليمية .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٠٥/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : يتعلق مشروع القرار السادس بالخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٠٦/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : يرد مشروع القرار السابع تحت عنوان " الاعراب عن التقدير لحكومة وشعب كينيا بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام " .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بالاجماع . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود اعتمادها ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٠٧/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : نتناول الآن مشروع القرار الثامن المعنون " تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة " . ويرد تقرير اللجنة

الخامسة من الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا فسي
الوثيقة A/40/1036 .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن
الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

• اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٤٠/١٠٨)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا

الذي يود الادلاء ببيان لتعليل التصويت بعد التصويت .

السيدة لوموناكو (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسرّ وفد بلدى
أن ينضم الى توافق الآراء حول مشروع القرار الثامن المعنون " تنفيذ استراتيجية نيروبي
المرتبة للنهوض بالمرأة " . ويشدد مشروع القرار هذا على نتائج كل الجهود التي بذلتها
الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وبصفة خاصة ، يعيد تأكيد أهمية الاستراتيجية
المرتبة التي اعتمدها المؤتمر العالمي .

وتولي حكومة بلدى أهمية بالغة لتحقيق هدف المقدم ، مقتنعة بأن مشاركة المرأة
في كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الأصعدة الدولية والاقليمية
والوطنية هي أمر ضروري لاقرار مساواة المرأة في الحقوق .
ويود وفد بلدى أن يسجل أن الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار سوف تفسر ونفقا
للمبادئ التي كرستها المادة ١٠١ من الميثاق .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تنظر الجمعية العامة الآن نسي
تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠١ من جدول الأعمال المعنون " القضاء على جميع
أشكال التعصب الديني " (A/40/968) .

نظرا لعدم وجود تعليقات للتصويت ، اقترح أن تبت الجمعية العامة في مشروع
القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الثالثة .
وقد اعتمد مشروع القرار من قبل اللجنة الثالثة دون تصويت .
هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٩/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا أنهينا النظر في البند
١٠١ من جدول الأعمال .

ثم تنتقل الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٢ من جدول الأعمال المعنون
" حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " (A/40/9٤9) .
نظرا لعدم وجود تعليقات للتصويت ، تبت الجمعية العامة الآن في توصيات
اللجنة الثالثة الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها .

وتبت الجمعية العامة أولاً في مشروع القرار الأول المعنون "آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان".

- وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت.
- هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
- اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٠/١١٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

الثاني المعنون " حقوق الانسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية " .

• وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

• أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنين ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كموتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالمسي ،

مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،
 الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كريستوفـر
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
 السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،
 سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ،
 اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
 تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
 ايطاليا ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، شيلي ، الدانمرك ، دومينيكا ، فنلندا ،
 ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، اليابان ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ،
 النرويج ، اسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٩ وامتناع ١٦ عن التصويت

(القرار ٤٠/١١١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

الثالث المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " . طلب اجراء تصويت
 مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنين ،
بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،
بلغاريا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -
الاشتراكية السوفياتية) ، الكامرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،
الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا ،
الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ،
الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا ،
الاستوائية ، اثيوبيا ، نيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ،
ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ،
الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،
لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،
ملوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،
النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،
سان كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،
العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،
سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة، اوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن،
يوغوسلافيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي .

المعارضون : لاشي* .

المتنعون : استراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، فنلندا، فرنسا،
المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل،
ايطاليا، اليابان، لكسمبرغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج،
البرتغال، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ، ١٣١ صوتا مقابل لاشي* وامتناع ٢٢ عـسـن

التصويت (القرار ١١٢/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا أنهينا النظر في البند

١٠٢ من جدول الأعمال .

تنتقل الجمعية العامة الآن الى البند ١٠٣ من جدول الأعمال المعنون "مسألة

اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" . تقرير اللجنة الثالثة وارد في الوثيقة A/40/971 .

نظرا لعدم وجود تعليقات للتصويت، تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار

الموصى به من قبل اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية

العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٣/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : انهينا الآن النظر في البند

١٠٣ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٤ من جدول

الأعمال المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" (A/40/983) .

نظرا لعدم وجود تعليقات للتصويت ، تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع
القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها .
مشروع القرار الأول بعنوان "عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والمدنية والسياسية للتجزئة وترابطها" .
طلب اجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الأول .
نظرا لعدم وجود اعتراض ، سوف نصوت أولا على هذه الفقرة . طلب اجراء تصويت
مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،
استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ،
بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن
الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ،
مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ،
غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ،
ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ،
الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،
ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
ملاي ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،

النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
بيرو، الفلبين، بولندا، قطر، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا،
ساموا، سان تومي وبرينسيبي، العربية السعودية، السنغال،
سيراليون، سنغافورة، الصومال، سرى لانكا، السودان، سورينام،
سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد
وتوباغو، تونس، أوغندا، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية -
السوفياتية)، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،
الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اوروغواي،
فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زائير، زامبيا،
زمبابوي .

المعارضون : فرنسا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، هندوراس، اسرائيل،
إيطاليا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، فنلندا، اليونان، غرينادا،
إيسلندا، إيرلندا، ساحل العاج، اليابان، لكسمبرغ، هولندا،
النرويج، باراغواي، البرتغال، سان كريستوفر ونيفيس، اسبانيا،
السويد، تركيا .

اعتمدت الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٧

وامتناع ٢٠ عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : طلب اجراء تصويت مسجل منفصل

على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار الأول .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ،

استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،

بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني

دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ،

بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ،

الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ،

الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوسا ،

قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كموتشيا الديمقراطية ، اليمـن

الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ،

اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ،

فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية -

الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الأردن ،

كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،

لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،

مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،

موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،

نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،

باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ،

بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ،

سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،
سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ،
سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، اوكرانيا
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون :

الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون :

النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، ايسلندا ،
ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،
النرويج ، باراغواي ، البرتغال ، سان كريستوفر ونيفيس ،
اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية .

اعتمدت الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل

صوت واحد وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : طلب اجراء تصويت مسجل منفصل

على الفقرة الحادية عشرة من مشروع القرار الأول .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ،
بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونسي دار
السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،

بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ،
 الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ،
 الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ،
 قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كموتشيا الديمقراطية ، اليمن
 الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ،
 اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ،
 فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
 غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،
 هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية -
 الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ،
 كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،
 لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
 بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،
 سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
 السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،
 سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 تركيا ، أوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،
 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية

المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ،
 فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زانير ، زامبيا ،
 زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اسرائيل ، ايطاليا ،
 هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
 الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،
 اليونان ، غرينادا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، لكسمبرغ ،
 النرويج ، البرتغال ، سان كريستوفر ونيفيس ، اسبانيا ،
 السويد .

اعتمدت الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٠ صوتاً

مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : والآن أطرح للتصويت مشروع القرار

الأول في مجموعه .

• طلب اجراء تصويت مسجل .

• اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،

بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونسي

دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،

بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ،

الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ،

الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ،

قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن
الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ،
اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ،
فيجي ، غامبون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران
(جمهورية - اسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ،
جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -
الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية
العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،
رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا ، سان تومسي وبرينسيبي ،
العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ،
الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ،
سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،
ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، اوكرانيا
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .
المتنعون : النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،
 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غرينادا ، آيسلندا ،
 إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، ملاوي ، النرويج ،
 البرتغال ، سان كريستوفر ونيفيس ، السويد ، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن

التصويت (القرار ١١٤/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : مشروع القرار الثاني بعنوان

"العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت . هل اعتبر ان الجمعية

العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٥/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : مشروع القرار الثالث بعنوان

"التزام الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بتقديم تقارير" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت . فهل اعتبر ان الجمعية

العامة ترغب في ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (١١٦/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : اعطي الكلمة لممثل نيوزيلندا

الذي يرغب في تحليل تصويته على مشروع القرار الأول .

السيدة كلارك (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوتت

نيوزيلندا في صالح مشروع القرار الأول المعنون "عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والمدنية والسياسية للتجزئة وتربطها" الوارد في الوثيقة A/40/983 . ونحن

نوافق تماما على انه ينبغي ان نولي اهتمامنا بالتساوي بين تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية ، والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى . ولا ينبغي ان تكون مجموعة من الحقوق شرطا مسبقا للتمتع بالمجموعة الأخرى لاننا نرى ان كلا من المجموعتين تعزز الأخرى . ونحن نفسر مختلف أجزاء القرار ، ولا سيما الفقرة الثامنة من الديباجة ، على انها تتماشى مع هذا الموقف . وبالرغم من اننا كنا نحيد صياغة الفقرة الثامنة من الديباجة على نحو مختلف حتى تتفق بوضوح مع المسألة الأساسية في الفقرة الأولى من المنطوق ، فقد صوتنا مؤيدين لكي نؤكد دعمنا لهذه المسألة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بذلك نختم نظرنا في البند ١٠٤

من جدول الأعمال .

نتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/40/934) . وتبت الجمعية العامة في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها .

مشروع القرار الأول بعنوان "المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة للسلاجئين في افريقيا" . وقد اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت . هل اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٧/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار الثاني بعنوان

"تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" . وقد اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت . فهل اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٨/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : مشروع القرار الثالث بعنوان
" الاعراب عن التقدير لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين " ، وقد اعتمدت اللجنة
الثالثة بدون تصويت . فهل اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٩/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : وذلك نختتم نظرنا فسي
الهند ١٠٥ من جدول الأعمال .

تنتقل الجمعية العامة الآن الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن الهند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون : " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " (A/40/984) .
وتبت الجمعية العامة في مشاريع القرارات الثلاثة الموصى بها من اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول المعنون " اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية " دون تصويت . فهل لي ان أعتبر أن الجمعية العامة تريد ان تحذو نفس الحذو ؟

• اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٠/١٢٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل بوليفيا في

نقطة نظام .

السيدة أشتون (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود ان استعرض

انتهاء الجمعية العامة الى وجود خطأ في نص مشروع القرار الثاني لم نلاحظه عند تقديم التعديل الشفوي . وأعني بذلك الفقرة السابعة من دياجة مشروع القرار الثاني المعنون : " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " ، وينبغي أن ندرج في السطر الأخير من هذه الفقرة عبارة " غير المشروعة " بعد عبارة " محل محاصيل المخدرات " ، لتنتهي الفقرة بالعبارة : " محل محاصيل المخدرات غير المشروعة في المناطق المتأثرة " . وأرجو أن تسجل دوائر الخدمات التقنية هذا التصويب في جميع النصوص .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ستقوم الدوائر التقنية ذات الصلة

باجراء التصويبات اللازمة .

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني المعنون " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " دون تصويت . فهل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة تريد ان تحذو نفس الحذو ؟

• اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٠/١٢١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يتناول مشروع القرار الثالث موضوع المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات في عام ١٩٨٧ . وترد الآثار التي يربتها مشروع القرار هذا على الميزانية البرنامجية في تقرير اللجنة الخامسة (A/40/1040) .
وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٠/١٢٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي يريد توضيح موقفه من مشروع القرار المعتمد في اطار هذا البند من جدول الأعمال .

السيد رسنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :
ترحب الولايات المتحدة الأمريكية بالاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة باعتمادها القرارات المتعلقة بمسائل اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها ، والواردة في الوثيقة A/40/984 . ان الحقيقة المتمثلة في أن بلدانا كثيرة قد عبرت عن رأيها المناهض لهذه الآفة في اللجنة الثالثة انما هي شهادة على الاهتمام الدولي بهذه المسألة . ونعتقد أن القرارات المعتمدة هنا اليوم يمكن وينبغي ان تيسر العمل على الأصدقاء الوطنية والاقليمية والدولية . ان التنسيق والتعاون في جميع المجالات مسألة ذات أهمية فائقة اذا أردنا ان نحد بشكل فعال من خطر اساءة استعمال المخدرات وما يصحب ذلك من أنشطة إجرامية .
وقد أيد بلدي مشروع القرار الثاني ، ونعتقد انه يتضمن بعض التوصيات القيمة التي قد تود لجنة المخدرات طرحها للمناقشة في الاجتماع الاقليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية لانفاذ قوانين المخدرات المقرر أن يعقد في فيينا في الفترة بين ٢٨ تموز/يوليه و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

وطلاوة على ذلك ، فان الكسبر من هذه التوصيات ذاتها تصلح لاتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات . وكما قلنا في اللجنة الثالثة يوم ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر

فاننا ننتظر من لجنة المخدرات أن تحلل التوصيات الواردة في هذا القرار وفي غيره من القرارات التي اعتمدت هنا .

ومع ذلك ، فان حكومة بلدي لا تعتقد أن مشروع القرار الثاني يتناول بشكل مناسب الحاجة الى أن تلتزم الحكومات الوطنية للبلدان المنتجة بأن تراقب الانتاج غير المشروع للمحاصيل المنتجة للمخدرات وتقضي على الانتاج غير المشروع من محاصيل المخدرات . وتطلب الفقرتان ٤ و ١١ من المنطوق تقديم معونة في شكل مساعدة تقنية وحلقات دراسية تعقد لمناقشة الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وكذلك التنمية الريفية واحلال محاصيل أخرى . وتقدم الولايات المتحدة المساعدة على أساس ثنائي ، كما تفعل بلدان عديدة أخرى . ومع ذلك ، نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن أنشطة التنمية ينبغي أن يصاحبها التزام ثابت من البلدان المنتجة بالقضاء على الانتاج غير المشروع ، ونحن نأسف لأن هذا العنصر لم يدرج في هذا القرار .

وأود ان أتكلم بايجاز عن اساءة استعمال المخدرات . ان اساءة استعمال المخدرات وما يصاحبها من مآس تسلب من عالمنا عدداً يتزايد باستمرار من الشباب الذين لكل منهم أحلامه وامكاناته . وسوف تستمر هذه الآفة التي تقضي على الأرواح وتهدد الاحلام بشكل مطرد ما لم تعمل دولنا معا من أجل القضاء على المخدرات عرضاً وطلباً على حـد سواء .

ولعدة سنوات مضت ، شهدت الولايات المتحدة تناقصاً في تعاطي المخدرات بين الشباب . فقد ظهر من دراسة استقصائية ان اتجاهات الشباب الأمريكيين منذ عام ١٩٨٠ دلت على تزايد ادراكهم لخطورة المخدرات . ولئن كان هذا التطور في اتجاهات شبيبتنا يدعو الى ارتياحنا ، الا أن توفر المخدرات بهذا المعدل الضخم غير المقبول أمر يمثل مشكلة خطيرة . واذا كان الاستخدام اليومي للماريجوانا بين طلبة المدارس الثانوية قد انخفض الى النصف في السنوات الخمس الماضية ، فان الكوكايين أصبح الآن متاحاً للطلبة أكثر من أي وقت مضى ، وهناك دلائل على انه نتيجة لانخفاض أسعاره فان عدد من يتعاطونه بين الطلبة أخذ في التزايد .

ولقد وجدنا ان الكثيرين من طلبة المدارس الثانوية لا يدركون أخطار تعاطي الكوكايين . واذ كان ٨٠ في المائة من الطلبة الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية قالوا ان الاستعمال العادي للكوكايين ضار للغاية ، فان الخرافة القائلة بأن الكوكايين ليس من المخدرات الخطيرة وان استعماله من وقت الى آخر أمر مقبول ، هذه الخرافة مازالت تجسد قولا بين شببتنا .

ولا تقتصر اساءة استخدام المخدرات على الولايات المتحدة ، فهي مشكلة عالمية .
 ففي امريكا اللاتينية حيث يزرع الكوكايين ويجهز تفيد بوليفيا وبيرو وكولومبيا ان بها مئات
 الالاف من المدمنين الشباب . وفي تقرير صحفي اخير اوضح المتخصصون في مجال الصحة
 في تلك البلدان ان هناك ما يقرب بنحو ٧٠٠٠٠ من مدمني المخدرات في بوليفيا ، وفي
 كولومبيا هناك حوالي ٦٠٠٠٠٠ من السكان الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاما يدخنون الباسوكو
 - وهو منتج من معجون الكوكا - وفي بيرو يتعاطى نحو ١٥٦٠٠٠ من السكان منتجات الكوكايين .
 وفي جنوب شرقي آسيا ، فان ادمان الهيروين والافيون قد استعبد الالاف . وتكافح
 الدول الاوروبية ايضا ضد خطر المخدرات ، حيث يسعى الشباب الى الهروب من مشاكل الحياة
 ومن اتخاذ القرارات عن طريق تدخين الحشيش .

وفي الولايات المتحدة اقيمت منظمات الاباء لمكافحة مشاكل المخدرات على مستوى
 المجتمع المحلي والاسرة . وفي عام ١٩٨٥ ، اجتمع اكثر من ٨٠٠٠ من الجماعات المنظمة
 للاباء وقامت بدور قيادي في الكفاح ضد اساءة استخدام المخدرات . وهي توفر احداث
 المعلومات عن المخدرات التي يتعاطاها الشباب وانشاء شبكة من الاباء الاخرين الذين
 يهتمون بمشكلة المخدرات . كما قامت المنظمات غير الحكومية بدور ضد تعاطي المخدرات ، وتضم
 تلك المنظمات الملايين من الامريكيين العاملين في الانشطة العامة التي تستهدف منع تعاطي
 الشباب للمخدرات .

ونحن في الولايات المتحدة ندرك ان الكفاح ضد اساءة استخدام المخدرات
 ليس كفاها سهلا ، لن يتم بين عشية وضحاها . وحكومتنا على استعداد لان تخوض معركة
 شاقمة مبررة للتغلب على تلك الافة . وكذلك فان منظمات الاباء على استعداد للقيام بذلك
 والمراهقون انفسهم يتعلمون كيفية خلق عالم خال من المخدرات ومن الضغوط المترتبة على
 ادمان المخدرات وذلك عن طريق تكوين منظماتهم للشباب لمكافحة المخدرات .

انني لا اتكلم عن المدافع والدبابات او الطائرات . انني اتكلم عن البشر ، عن
 ابنائنا . انني اتكلم عن الشباب الذين سيتبعون طريقنا وسيحلون محلنا وينجزون العمل الذي
 بدأناه . وهم الاطباء والمحامون ورجال الدولة مستقبلا ، اى قادتنا في المستقبل .

وتعتبر اسامة استخدام المخدرات عدوا لكل رجل وامرأة وطفل في عالم اليوم .
 وإذا لم نتخذ اجراء فوريا وقويا يمكن ان نفقد جيلا بأكمله من خيرة شبابنا . ورغم اننى شاركت
 في ثلاثة حروب رئيسية ، فاني اعتبر ان ذلك الصراع اكثر اهمية من اى من الصراعات الاخرى ،
 لأن هذا العدو يزهق بصورة لا هودة فيها وشكلا اكثر وحشية . وتلك حرب فريدة لانها
 بلا حدود ودون سياسة ، وهي معركة نقت فيها جميعا في نفس الخندق وهدفنا واحد .
 أى تحقيق بيئة خالية من المخدرات يمكن لابنائنا وبناتنا ان يعيشوا فيها وينمو ويحققوا
 امكاناتهم بالكامل .

وتشارك بلادى بحماس جميع اعضاء الجمعية في التصدى لذلك التحدى العظيم .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد اختلفنا النظر في البند ١٠٦

من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية بعد ذلك في تقرير اللجنة الثالثة عن البند ١٠٧ من جدول الاعمال
 المعنون " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التى يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم
 المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " . وهذا التقرير وارد في
 الوثيقة A/40/970 .

تبت الجمعية الآن في توصيات اللجنة الثالثة .

وستناول أولا مشاريع القرارات الثلاثة التي اوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة

١٧ من تقريرها .

مشروع القرار الاول معنون " المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان " .
 لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لى ان أعتبر أن
 الجمعية العامة ترغب أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٤٠ / ١٢٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يتناول مشروع القرار الثاني المناهج

والطرق والوسائل الأخرى التى يمكن الأخذ بها فى منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع
 الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

لقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المهدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الارجننتين ،
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ،
بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دارالسلام ، بلغارييا ،
بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كموتشيا الديمقراطية ، اليمن
الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،
السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا
- بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ،
ايران (جمهورية الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ،
الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،
لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،
ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
نيجييريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
بيرو ، الفلبين ، هولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كريستوفر ونيفيس ،
سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان توماسي
وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ،
جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتباغو ، تونس ،

تركيا ، أوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ،
المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زامبيا ، زامبيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ،
اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، النرويج ،
البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٢ عضوا

عن التصويت . (القرار ٤٠/١٢٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يتناول مشروع القرار الثالث تطهير

أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي ان اعتبر

ان الجمعية العامة ترغب ان تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٠/١٢٥)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اعطي الكلمة الآن لممثل اسبانيا

الذي يرغب في تحليل تصويته .

السيد زوريتا (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : في اللجنة الثالثة ،

صوت وفدى مؤيدا لمشروع القرار A/C.3/40/L.40 . بيد انه منذ ذلك الحين فان احدائنا

جديدة دعتنا الى اعادة النظر في موقفنا .

والواقع انه وفقا للمقرر الذي اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت ، فان الجمعية العامة ستنظر في تأجيل دورة الفريق العامل للخبراء الحكوميين بشأن الحق في التنمية التي كان من المزمع عقدها في كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ . الى حين ان تقدم لجنة حقوق الانسان في دورتها القادمة المزيد من التوجيهات للفريق العامل .

ويتفق وفدى من حيث المبدأ مع المحتويات العامة لمشروع القرار الذي اعتمده الجمعية العامة توا على أساس الوثيقة A/C.3/40/L.40 ، وهذا لا يثير أية مشاكل خطيرة من حيث الجوهر بالنسبة لنا . بيد اننا نعتقد ان ثمة تناقضا ظاهرا بين الاشارات الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من المنطوق الى الفريق العامل وبين المهمة الموكلة اليه بموجب القرار ٤٣/١٩٨٥ للجنة حقوق الانسان . ولهذا السبب ، فقد امتنع وفدى عن التصويت على مشروع القرار الثاني في الوثيقة A/40/970 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اعطي الكلمة لممثل الارجنتين الذي يريد ان يتكلم في نقطة نظام .

السيد فياغرا دلفادو (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اذا لم اخطئ يا سيادة الرئيس فان الجمعية العامة لم تعتمد مشروع مقرر وارد في التقرير بشأن البند ١٠٧ (A/40/970) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد تصورت أن النص قد اعتمد عندما اعطيت الكلمة لممثل اسبانيا ليعمل تصويته ، لكن اذا لم يكن هناك اعتراض هل لنا أن نعتد مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الثالثة (A/40/970) ؟
لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر هذا بدون تصويت .
اعطي الكلمة لممثلة باكستان بشأن نقطة نظام .

السيدة مويز (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد افترضت ان الجمعية العامة كانت بصدد اعتماد هذه الفقرة كما عد لها المقرر عندما ادخل بعض التصويبات على النص .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اود ان اوضح لممثلة باكستان اننا نتكلم بشأن البند ٩ ، وان ذلك يشير الى البند ١٢ .

السيدة مويز (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : حسبما افهم نحن الان بصدد البند ١٠٧ من جدول الاعمال ، وصدد الفقرة ١٨ ، حيث ينهي لنا ان نعتد مشروع مقرر جاء فيه .

" ان الجمعية العامة وقد نظرت في مسألة اعلان عن الحق في التنمية " الى آخره . فاذا كان ذلك ما نحن بصدده ، فاني أتصور ان بعض التعديلات قد أدخلت على مشروع المقرر هذا من جانب المقرر عندما قدم التقرير . وقد فهمت أننا بصدد اعتماد هذه الفقرة بما فيها تلك التعديلات .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : هذا هو في الواقع ما نحن بصدده .
 واشكر ممثلة باكستان على هذه التعليقات التي ستضمن المحضر وستدخل التصويبات المناسبة .
 ونبت الآن في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الثالثة ، في مشروع المقرر الوارد في الفقرة
 ١٨ من التقرير (A/40/970) . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت
 هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود ان تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اعطي الكلمة لممثل المغرب بشأن

نقطة نظام .

السيدة روزازا (المغرب) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بغية ان ننهي
 نظرنا في هذا البند ، سيكون علينا في وقت لاحق وليس الان ان ندرج في هذه الوثيقة
 (A/40/970) مقرر اللجنة الذي اعتمد بتوافق الآراء . ويندرج هذا المقرر حاليا في اطار
 البند ١٢ ، لكنه يجب في الواقع ان يرد في الوثيقة A/40/970 . فهو المقرر الوارد في الفقرة
 ٧٦ من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/1007) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اذا كان ذلك ما تريده ممثلة

المغرب وتقره الجمعية العامة ، سيتخذ هذا الاجراء .

تولى الجمعية العامة اهتمامها الآن للبند ١٠٨ من جدول الأعمال ، المعنون
 " النظام الانساني الدولي الجديد " (الوثيقة A/40/1006) .

ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة

٧ من تقريرها (الوثيقة A/40/1006) .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية

العامة تود اعتماده بدونها ؟

اعتمد مشروع القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد انتهينا الآن من النظر في البند

١٠٨ من جدول الأعمال .

ستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٤٤ من جدول الاعمال
المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة "
(الوثيقة A/40/982) .

ستبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة الثالثة

في الفقرة ٩ من تقريرها (A/40/982) .

لقد اعتمد مشروع القرار الاول المعنون " صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب "

من جانب اللجنة الثالثة بدون تصويت .

هل لى ان اعتبار ان الجمعية العامة تود ان تحذ ونفس الحذ و ؟

اعتمد مشروع القرار الاول

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد اعتمد ايضا مشروع القرار الثاني

المعنون " حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو

اللانسانية او المهينة " ، من جانب اللجنة الثالثة بدون تصويت .

هل لى أن اعتبار أن الجمعية العامة تود أن تحذ ونفس الحذ و ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد انتهينا من النظر في البند

١٤٤ من جدول الأعمال .

والبند الاخير في جلسة بعد ظهر اليوم هو تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " (A/40/1007).
 ستبت الجمعية في مشاريع القرارات الأحدى والعشرين التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة " ٧٨ " من ذلك التقرير . واذ ما وافقت الجمعية ، سنستمع أولا الى تعليقات التصويت على مشاريع القرارات الواردة في هذا التقرير ، كما ستتاح الفرصة أيضا للممثلين لتعليق تصويتهم بعد التصويت .
وقد تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أذكر الممثلين بأن تعليقات التصويت يجب ان يدلي بها الممثلون من مقاعدهم والا تتجاوز عشر دقائق .

السيد البورنوز (اكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تؤمن اكوادور بأن الاحترام الصارم لحقوق الانسان وممارستها الكاملة عنصران أساسيان لأية ديمقراطية حقيقية . وهما في الوقت ذاته مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي المعاصر .
 لذا ، ونظرا لأن وفد اكوادور قد ناقش بشكل اكثر تفصيلا أثناء مداوات اللجنة الثالثة بشأن هذا الموضوع ، نعتقد ان هناك حاجة الى مراجعة المعايير التي تطبق فسي الحكم على مراعاة حقوق الانسان واحترامها الكامل في أرجاء العالم . وينبغي تجنب أية انتقائية تنتقد بها قلة من البلدان لانتهاك هذه الحقوق ، في حين يفض الطرف عن الآخرين ، لأن ذلك لن يؤدي سوى الى اضعاف النظام .
 لذلك تطالب اكوادور بان تدعم الأمم المتحدة آلياتها المعنية بحقوق الانسان ، وهي آليات مشتتة حاليا ، وان تقدم تقريرا سنويا عن احترام هذه الحقوق في كل دولة عضو . وفي الوقت ذاته ، فأننا نرى ان أى بلد يشترك في المناقشات وفي الأعمال المتعلقة بحقوق الانسان في بلدان محددة ، يجب ان يحيط المجتمع الدولي علما بشأن احترام هذه الحقوق داخل أراضيه .

وفي هذا الصدد ، تفتخر اكوادور باحترامها الصارم لحرية الفكر ، وحرية التعبير ، وحرية الصحافة ، وحرية الدينية ، والحقوق النقابية الكاملة ، والحق في التجمهر السلمى والحق في حرية الانتقال ، والحق في دخول الأراضي الوطنية والخروج منها ، وحرمة المسكن والمراسلات ، وحرية الأحزاب السياسية ، واحترام المسؤولية البرلمانية ، وحرية الانتخابية المطلقة بوصفها أساسا لنظامنا الديمقراطي .

وترى اكوادور أن وجود القوات الأجنبية في بلد من البلدان إنما ينكر على البلد المحتل مكانية احترام حقوق الانسان ، ويحرمه من حق تقرير المصير واختيار مستقبله السياسي عن طريق ممارسة الحق في التصويت . ولهذا السبب ، صوتت اكوادور في هذه الجمعية مؤيدة للقرار ١٢/٤٠ ، المتعلق بأفغانستان والذي اعتمد بأغلبية ساحقة بلغت ١٢٢ مؤيدا ، مقابل ١٩ معارضا ، وامتناع ١٢ عن التصويت . ولنفس السبب تؤيد اكوادور النداء الموجه في مشروع القرار التاسع الخاص بحقوق الانسان في أفغانستان ، حيث تزداد الحالة ترويا من جراء وجود القوات الأجنبية . ويجب على السلطات هناك ان تمنح الحق في الحياة والحرية والأمن للأفراد ولا سيما فيما يتصل بالسكان المدنيين الذين يتأثرون اليوم بالصراع ويتعرضون للتشريد . أما فيما يتعلق بمشاريع القرارات الأخرى الخاضعة بحالات معينة من انتهاكات حقوق الانسان التي بحثتها اللجنة الثالثة - وهي مشاريع القرارات الحادية عشر بشأن السلفادور ، والثاني عشر بشأن غواتيمالا ، والثالث عشر بشأن جمهورية ايران الاسلامية ، والسابع عشر بشأن شيلي - فيتعين علينا ان نكرر المناداة بالاحترام الكامل لحقوق الانسان في البلدان التي هي موضوع مشاريع القرارات تلك ، لاننا نعتبر ان هذا واجب وهو عمل بناء يستجيب للرأى العام العالمي .

وفي الوقت ذاته ، نلاحظ الاشارة الى التقدم المحرز في مجال حقوق الانسان في السلفادور ، بوصفه جزءا هاما من السياسة الحالية لذلك البلد ، وكذلك الانتخابات الاخيرة التي أجريت في غواتيمالا ، والتي رحبنا بها في منطقتنا بوصفها تعريزا للمؤسسات الديمقراطية . وفي ضوء ما سبق ، تعيد اكوادور تأكيد موقفها المبدئي بضرورة تناول البنود المتعلقة بحقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة بوصفها ذات طابع عالمي ، وبغية ضمان التمتع الشامل الكامل بحقوق الانسان في كل بلدان المجتمع الدولي . وفي ضوء موقفنا الدينامي

الحاسم بشأن هذه الحقوق ، فاذا ما أجرى تصويت منفصل على حالات معينة نرى انها انتقائية في هذا الموضوع ، فاننا سوف نمتنع عن التصويت عليها .

السيد دازا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سيصوت وفد بلادي

معارضاً لمشروع القرار السابع عشر الوارد في الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الثالثة (A/40/1007) لانه من الجلي انه غير قانوني ، وغير عادل وتمييزي ولا يتسم بالاتساق .

ان أحكام الميثاق والعهدين الدوليين قد أرسيت الأساس للاجراء الذي يجب ان

تتخذه منظمتنا فيما يتعلق بحقوق الانسان . وينبثق منها الاختصاص المشروع للمجتمع الدولي ، الذي يلزم أجهزة الأمم المتحدة وجميع أعضائها .

لقد دأب بلدي دوماً على تكرار تقديم الدليل الواضح على التزامه بذلك الاختصاص

المشروع . وفضلاً عن ذلك ، فاننا نرى أنه ليست هناك دولة أخرى أظهرت موقفاً بناءً كذلك

الذي أظهرته بلادي عن طريق تعاوننا في مجالات اهتمام منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم

المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ،

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية ، ولجنة حقوق الانسان واللجنة

الثالثة .

ومشروع القرار المعروض يتجاوز اختصاص منظمنا ويدخل في مجال غير مناسب هو مجال
اللامشروعية .

نقول أنه غير مشروع لأنه بدلا من أن يتناول بجدية مشكلة حقوق الانسان فانه تشهير
تقصد به أغراض سياسية ويتدخل في جوانب هي من اختصاص سيادة شيلي الخالصة ، كتدخله -
على سبيل المثال - في النظام المؤسسي لبلدى الذى ليس للجمعية العامة أى حق كان فسي
ابداء آراء بشأنه .

وهو ظالم ، لأنه يتجاهل الحالة الحقيقية في شيلي التي وفتها بالتفصيل في أثناء
اجتماعات اللجنة ، ولأنه يحاول عن عمد اخفاء أهمية ومغزى استقبال حكومتى للمقرر الخاص
السيد فرناندو فوليو الموجود حاليا في بلدى يودى عمله بأكبر قدر من الحرية تكفله له حكومة
شيلي . كما أن مشروع القرار يتجاهل ظاهرة لها تأثير خطير على الحالة في شيلي وهي ظاهرة
الارهاب .

ومشروع القرار تمييزى لأن الجمعية العامة لا تضطلع بواجبها القانوني والاخلاقي فسي
تعزز وتنمية وتشجيع حقوق الانسان في العالم بأسره بطريقة غير انتقائية وباستخدام معايير
عامة موضوعية .

فالا انتهاكات لحقوق الانسان التي تحدث لسوء الحظ في مناطق مختلفة من العالم لم
تتوقف نتيجة لصمت الجمعية العامة الآثم ، وهو موقف يتنافى بوضوح مع القرار اللامسؤول غير
المشروع الذى اتخذته بشأن بلدى .

كما أن مشروع القرار هذا يتسم بعدم الاتساق لأن من تقدم به هي بلدان مثل بلدان
الكتلة السوفياتية التي لم تقبل في أى وقت أى اجراء من قبل المنظمة في مجال حقوق الانسان
ولأنه بموجب مشروع القرار هذا فان دول تعيش خاضعة للدكتاتوريات والتي تجمدت بمضسي
الزمن تسمح لنفسها بالكلام عن تكوين المؤسسات الديمقراطية التي تنشأ في بلدى ، ولأن دول
مثل دول أوروبا الغربية ذات الالتزام التاريخي بالديمقراطية وحقوق الانسان ، وهي دول
تعرف شيلي ولكنها لمصالح ضيقة أو لنقص اقتناعها لم تتردد في أن تنضم الى نظم تشمل
الازدراء الكامل لفكرة حقوق الانسان ذاتها وللديمقراطية ، وشاركت في موقف هزلي حقا ضد
شيلبي .

وهناك دول في هذا المجال يعذبها ضميرها وهي بمشاركتها في القرار الموجه ضد شيلبي تحاول ان تتصل من المسؤوليات الناجمة عن أوجه القصور الخاصة بها . وهذا النوع من القرارات لا يضفي مكانة على منظمتنا ولا يعلي من شأن القضية العادلة التي يدعي أنه يعززها ، بل أنه في الحقيقة يشينها ويضرها .

وأنا أعلم أن الكثير من الدول التي ستصوت مؤيدة لمشروع القرار هذا ، تعلم كما قلت في بداية كلمتي ، أنه غير قانوني وغير عادل وتمييزي وغير متسق . ولن تعفيها الكلمات التي تشدق بها لتبرير تأييدها له من مسؤولية الخيانة التي ارتكبتها ضد المبادئ التي تدعي تأييدها لها .

السيدة آشتون (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ان تأييد حكومة بوليفيا الديمقراطية لفعالية حقوق الانسان واحترامها في جميع أنحاء العالم مسألة مدنيمة واقتناع راسخ ، بل أنه أحد الأسس الرئيسية للنظام الديمقراطي الذي دافع عنه شعبنا في بوليفيا بطاقاته وتضحياته .

وفعالية حقوق الانسان مسألة تهم المجتمع الدولي كما ذكرنا من قبل ، ويتطلب الدفاع عن هذه الحقوق عندما تنتهك ، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ، استجابة مناسبة من جانب المجتمع الدولي . والدور الذي يقوم به المجتمع الدولي في هذا الصدد هو دور معنوي ولا ينبغي النظر اليه على أنه تدخل في الشؤون الداخلية . بل على العكس ، ينبغي النظر اليه كالتزام بالأهداف الأساسية لمنظمتنا . فالأمر لا يتعلق بدول تعطي لنفسها الحق في اصدار أحكام على دول أخرى ، بل أنه أمر المجتمع الدولي وهو ينظر في حقوق الانسان ويدافع عنها .

ان حقوق الانسان مسألة منفصلة ومستقلة عن الدول . ومن الضروري ان نجمع المبادئ السامية للقانون متسقة بحيث تضمن حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية . وعلى سبيل المثال فان حق الدول في السيادة ، وهو حق غير قابل للتصرف ، ينبغي ان يتسق مع حقوق الانسان ، وهي بدورها حقوق غير قابلة للتصرف .

وينبغي للدول أن تلتزم بإعادة النظر في تشريعاتها حتى تتحاشى الحالات التي قد تؤدي إلى التنفيذ التعسفي أو غير المناسب لأحكام هذه التشريعات مما يضر بالحريات الأساسية .

ويؤمن وفدي بأن مبدأ العالمية ينبغي أن يطبق عندما تبحث انتهاكات حقوق الإنسان . وينطبق هذا المبدأ على الحقوق سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية . وبالمثل فإن العالمية تعني أيضا بحث حالات الانتهاك أينما حدثت . وبإيجاز لا يجوز الاعتداد بامتيازات أو إعفاءات العصور الوسطى من أجل حماية نظم تنتهك حقوق الإنسان .

ونلاحظ مرة أخرى أن الحالة الاقتصادية الصعبة التي تجتازها بلدان العالم الثالث والناجمة من الظروف المجحفة للتجارة الدولية ومعدلات الفائدة المرتفعة وأعباء الديون الخارجية والمطالبات المبالغ فيها للبيروقراطية والتكنولوجيا ، تسهم كلها في تفاقم الأوضاع الصعبة التي تؤثر أيضا على حقوق الإنسان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي . واحترام الحق في الحياة شرط ضروري لاحترام الحقوق المدنية والسياسية الأخرى ، كما أنه يؤدي إلى تمتع أكبر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد أحاط وفد بلادي علما بالتقارير التي قدمها الممثلون الخاصون والمقرررون الخاصون بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وشيلي والسلفادور وغواتيمالا وإيران . ويعرب وفد بلادي عن أمله في أن تعود حالة حقوق الإنسان إلى وضعها الطبيعي في تلك البلدان الخمسة ، ومن ثم تصبح الحريات الأساسية فعالة تماما . كما نعرب عن تأييدنا للحق في حرية اعتناق الأديان في جميع أنحاء العالم ، بما فيها حرية العقيدة البهائية في إيران .

وللأسباب التي أوضحناها لن يشترك وفدي في التصويت على مشاريع القرارات الخمسة التي أشرت إليها الواردة في الوثيقة A/40/1007 ومشاريع القرارات التاسع والحادي عشر والثاني عشر والسابع عشر ، ولهذا السبب أطلب أن يدرج هذا البيان في سجلات هذه الجلسة .

السيد روزالي ريفيرا (السلفاد ور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يرغب
وفدى في الاعراب عن بعض الآراء* تعليلا لتصويتنا على مشروع القرار الوارد في الوثيقة
A/40/1007 بشأن " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفاد ور " .

وفي هذا الصدد ينبغي أن نسجل في المقام الأول ان مشروع القرار هذا ينطوى على عناصر ايجابية وهامة ، حيث انه يتضمن عوامل حقيقية في حياتنا الوطنية ، من بينها انه يسلم بأن :

" . . . مسألة احترام حقوق الانسان تمثل ، في عملية اضاء الطابع

الديمقراطي على البلد ، جزءا هاما من السياسة الحالية لجمهورية السلفادور . "

وهذا القول ينطوى على تأكيدين : أولهما يتعلق بمفهوم اضاء الطابع

الديمقراطي ، الذي يشكل عملية تضطلع بها حكومة شرعية انبثقت عن انتخابات ديمقراطية

حرة جاءت تعبيرا حقيقيا عن ارادة الشعب ، وأدت الى تولي خوسيه ناهليون د وارتسي

منصب رئيس الدولة . وبالتالي فان عملية اضاء الطابع الديمقراطي تفتقر مسبقا وجود

مبدأ شرعية السلطة ، أما الاعتبار الثاني وهو ان مسألة احترام حقوق الانسان تمثل

جزءا لا يتجزأ من السياسة الحالية لجمهورية السلفادور ، فلا يعد وأن يكون تسجيلا

للحقيقة لا أكثر ولا أقل . فمعد بداية هذه الفترة الرئاسية لا تهتم الحكومة فحسب

بهذه العملية بل انها التزمت بها فعلا . وقد اتخذت في هذا الصدد سلسلة كاملة

من التدابير التي تغطي مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية . وقد قام وفدنا في اللجنة الثالثة بشرح سياسة حكومتي ، لذا لا أرى ضرورة

في هذه المناسبة الى تكرار ما ذكرناه .

وبالمثل هناك فقرات أخرى تسلم بأهمية أن يشير الممثل الخاص في تقريره المؤقت

الى أن حكومة السلفادور تواصل سياستها التي تسعى فيها الى تحسين حالة حقوق

الانسان .

كما نعتبر من الأمور الايجابية التأكيد مرة أخرى على حق الشعب السلفادوري

في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أجنبي ، من

خلال عملية ديمقراطية حقيقية تشترك فيها جميع قطاعات الشعب بحرية . وهذا المفهوم

هو المبدأ الأساسي الذي تركز عليه سياسة حكومتنا الحالية التي تسعى بخطى ثابتة

الى تعميم الديمقراطية الحقة في بلادنا .

ان اضاء الطابع المؤسسي على النظام الديمقراطي وتعزيزه هو بالتأكيد ما نسعى

اليه في دعوتنا الى اقامة حوار مع زعماء المعارضة المسلحة للجناح اليساري المتطرف ،

هذا الحوار الذي ترى حكومتي انه وسيلة ذات أهمية قصوى في السعى الى اقرار السلم في السلفادور . غير انه ينبغي ملاحظة ان هذا الجهد لا يمكن الاضطلاع به من جانب واحد ، ولا يمكن فيه تجاهل الدستور السياسي أو القيم الجمهورية أو عملية اضافة الطابع الديمقراطي ، لأن المحاولات الرامية الى عرقلة عمل مؤسساتنا لا تستهدف سوى معارضة الدعوة الى الحوار ، واحباط تطلعات الشعب السلفادوري . وبالتالي فان اعمال العنف ، المتمثلة في محاولات الاغتيال والاختطاف السياسي والتخريب الاقتصادي ، وهي الوسائل التي تستخدمها تلك المعارضة التي أشرت اليها آنفا ، والتي يندد بها عن حق مشروع القرار هذا ، هي في الوقت ذاته انتهاكات لحقوق الانسان ، وعقبات على طريق السلم . ان الأعمال الارهابية لا تؤدي الا الى نهب من يرتكبها ، وتفاقم مناخ العنف الذي أصبح بالفعل يمثل مصدر أسى وقلق عميقين لشعب السلفادور .

ونعتقد ان مشروع القرار بوجه عام يغفل الاعتراف بسلسلة كاملة من الانجازات التي احرزتها الحكومة في هذا المجال ، ويقصر عن الإشارة بشكل واضح وقاطع الى المسؤولين في الوقت الراهن عن معظم انتهاكات حقوق الانسان ، بما في ذلك الجرائم التي تمس الحريات الاساسية وحقوق الشعب الاقتصادية والاجتماعية .

كما أن مشروع القرار يشير بصورة مكررة الى النزاع المسلح . ويجدر في هذا الصدد ابراز التزام حكومتي وشعبي بمراعاة الجانب الانساني في النزاع لتجنيب المجتمع السلفادوري المعاناة في مواجهة التحديات الناتجة عن حالتنا الوطنية . وبناء على ذلك أضحي السلم هدفا الرئيسي ؛ ولكن اذا ما استمرت المجموعات المتطرفة التي لا تحظى بأى تأييد شعبي في محاولاتها لفرض حالة من العنف ، سيظل على عاتق الحكومة التزام دستوري بصيانة الأمن الوطني والنظام العام وتمكين مؤسسات الدولة من أداء وظائفها . فما من بلد أيا كانت أهد يولوجيته أو نظامه السياسي يمكن أن يتصرف الا على هذا النحو ، والاعتقاد بعكس ذلك يعني تخريب الدولة وتقويض أركانها .

وقد أخطأ مشروع القرار بغير شك بتدخله في شؤون تقع في صميم الولاية الوطنية . ولئن كانت الحكومة تسلم بالحاجة الملحة الى الاصلاحات التي أشار اليها المشروع ،

فلا يمكنها أن تقبل مثل هذا النوع من التدخل دون ابدأء تحفظاتها .

وللأسباب التي ذكرتها ، لن تعترض السلفادور على اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء ، ولكن اذا اتضح لنا ان دولة بعينها من خارج القارة مستمرة في تدخلها ، سواء بشكل مباشر أو بالوكالة ، وهي الدولة التي تنفي في حملاتها الدعائية ان لها أية مصلحة في منطقة أمريكا الوسطى ، بينما تسعى ، كما نعرف جميعا ، الى تدعيم صلاتها المشبوهة بالمنطقة ، سنضطر الى التخلي تماما عن مشروع القرار .

السيد انغو (زامبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان زامبيا تكن احتراماً عظيماً لحقوق الانسان ، ولهذا السبب نعرب دائما عن قلقنا ازاء الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان حيثما وقعت .

وفي هذا الصدد نشعر بقلق بالغ تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في السلفادور . ولذا فان وفد بلادى سيصوت لصالح مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور ، على غرار ما درجنا عليه في العاضى ، فيما يتعلق بقرارات معاملة ؛ وذلك لأن الحالة في السلفادور لم يطرأ عليها أى تغيير . وأود أن أضيف انه عند ما بحث مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة كانت نية وفدى في الواقع التصويت لصالحه وليس الامتناع عن التصويت كما فعل .

السيد أميد (افغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تعليلاً لتصويتنا على مشروع القرار التاسع (A/40/1007) يود وفد جمهورية افغانستان الديمقراطية أن يتقدم بالملاحظات التالية :

لقد استفردت افغانستان بشكل انتقائي فيرادل لبحث ظروفها المتعلقة بحقوق الانسان ، بينما حالة حقوق الانسان في عدد كبير من البلدان التي يضرب فيها عرض الحائط بحقوق الشعب وحرياته الاساسية ، يجرى تجاهلها عن طيب خاطر ، أو يصر عليها مر الكرام . وقد كشف تناول اللجنة الثالثة لحالة حقوق الانسان في افغانستان عن الطبيعة الحقيقية للممارسة الحالية ، وفضح الحد السياسي الكامن وراء هذا الاهتمام الميكانيكي بحقوق الانسان .

لقد حاول وفد جمهورية افغانستان الديمقراطية بكل صدق في كل مرحلة من مراحل هذه الممارسة العقيدة أن يكشف التنوع عن الطبيعة التذرة وغير الاخلاقية للجلبة التي تشيرها الامبريالية حول حقوق الانسان بصفة عامة ، وحقوق الانسان في افغانستان بصفة خاصة .

ووفد افغانستان يعكف بشكل مستمر وفي شتى الصور على تقديم معلومات حقيقية عن واقع حالة حقوق الانسان في البلد .

وكان الغرض من هذا التعاون ، رغم اعتراضاتنا المستندة الى المبادئ ، هو المساعدة في تخفيف حدة أى قلق حقيقي وأمين فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان .

وفيما يتصل بالاختيار الانتخابي لمن يسمى المقرر الخاص ، ومشروع القرار التاسع والمؤيد بين الاصلين لهذه العملية ومشروع القرار ، تكفي الإشارة الى التعليق الذى أدلى به الممثل الدائم لجمهورية افغانستان الديمقراطية أمام اللجنة الثالثة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

ونود أن نعلن أن " حقوق الانسان " بالنسبة لنا ليست عبارة جوفاء كما هي بالنسبة لبعض البلدان والدوائر التي تعلن رسميا تعزيزها وحمايتها لحقوق الانسان والمساواة بين مواطنيها وكذلك المساواة بين القوميات ولكنها تنتهك هذه الحقوق من حيث الواقع العملي . فحقوق الانسان بالنسبة لنا تعني كفالة المساواة في الحقوق والحرية لا بالكلمات والقواعد والأنظمة فحسب وانما أيضا بالأعمال .

وتتمسك حكومة جمهورية افغانستان الديمقراطية بشدة بالتزامها بكفالة التمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع .

وأود في هذا الصدد أن أقتبس من رسالة بابرارك كارمل الأمين العام للحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني ورئيس مجلس الثورة بجمهورية افغانستان الديمقراطية الموجهة الى الدورة العامة الاستثنائية التي عقدها مؤخرا المجلس الثورى لجمهورية أفغانستان الديمقراطية :

" ان النجاح في عقد هذا الاجتماع التاريخي للجمعية الوطنية ، واجتماع المجلس الأعلى لقبائل الحدود ، ومشاركة الشعب بنشاط في انتخاب الأجهزة المحلية لسلطة الدولة وإدارتها في أثناء هذه السنة ، لهو دليل ساطع على استعداد الشعب الافغاني لنصرة الثورة وزيادة توسيع القواعد الاجتماعية التي تركز عليها . وما زالت هذه العملية جارية ، وقد أعلنت الثورة ان كل الجنسيات والمجموعات الاثنية والقبائل في البلد تتساوى في الحقوق دون أى تمييز ومغض النظر عن مركزها الاجتماعي أو جنسيتها أو جنسها أو طائفها الدينية - أى السنة أو الشيعة أو الديانات الأخرى .

" ان عقد المجلس الأعلى لتبائل الحدود ، والنجاح في بدء انتخابات الأجهزة المحلية لسلطة الدولة وادارتها ، يشهد ان على حماس الشعب في دعمه وتأييده للسياسة الخارجية والداخلية للحزب والدولة فضلا عن تأييده للتحويلات الثورية في افغانستان .

" وفي افغانستان الجديدة الثورية ، تنمو الديمقراطية التي تعني حكم الشعب لنفسه ، وتكفل المشاركة على قدم المساواة لكل سكان البلد في ادارة شؤون الدولة وفي الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعنوية ، ويعزز دور الشعب العامل في هذه الميادين .

" وقد أثبتت التجربة انه لا يوجد بديل وطني انساني عن التنفيذ الأمين لمبادئ الحرية والديمقراطية والرفعي الاجتماعي من أجل انتشار شعبنا مما يتخبط فيه من تخلف منذ قرون من الزمان .

" وهدفنا الأساسي هو تمهيد ظروف في كل أنحاء البلد يمكن في ظلها حل كل المسائل الوطنية قيد المناقشة في جو انساني وحر وديمقراطي وباحساس من الثقة والتعاون والتنسيق والمساواة والأخوة ، وبطريقة جماعية وسليمة ، وعلى أساس مبدأ المصلحة الوطنية والمصالحة الوطنية وبدون اللجوء الى السلاح .

" وتأخذ هذه السياسة في الاعتبار حق كل المواطنين الحقيقيين وممثلي كل الطبقات والفئات الاجتماعية في البلد في المشاركة على نطاق واسع ، وهي تكفل هذا الحق .

" ونعهد المجلس الأعلى للمسنين المشكل في بعض المجتمعات المحلية بوصف ذلك شكلا تقليديا من أشكال الادارة الذاتية . ولولا ما تفرضه الرجعية الأجنبية على شعبنا والتدخل الامبريالي في شؤونه والعدوان المسلح عليه . لأنشئت منذ أمد طويل أجهزة حكومية على أساس الانتخابات . وقد كان وما زال اجراء انتخابات لهذه الأجهزة مهمة ملحة .

" وان توسيع الجهازين القياديين للدولة - أي المجلس الثوري ومجلس وزراء جمهورية افغانستان الديمقراطية - وضمهما لممثلي الشعب الموقريين

الذين يمكنهم تمثيل مصالح مختلف الطبقات والفئات في مجتمعنا ، يعني أن هاتين السلطتين لن تكونا حكرا على الحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني .

" ويمكن أن يكون ثمة عفو يقوم على مبدأ التماس الوفاق الوطني والمصالحة العرنة القائمة على العبداء والتي تتفق مع المصالح الوطنية للبلد وسلعه وأمنه ...

" ان أبواب وطننا مفتوحة بصدق وأمان تام أمام كل المواطنين الأفغان الذين يعيشون في الخارج دون أي تمييز ، وذلك من أجل النهوض بأفغانستان الجديدة المستقلة الديمقراطية مع صون كرامة الانسان " .

ولم تدخر حكومة جمهورية افغانستان الديمقراطية جهدا لارساء دعائم الشرعية الثورية الديمقراطية من الناحيتين القانونية والعملية ، وذلك تمشيا مع فلسفتها الديمقراطية والانسانية ووفقا لنص وروح مبادئها الأساسية .

ونحن نؤمن ايمانا راسخا بأن التقييم الواقعي والمسؤول للحالة من جانب أولئك الذين لم يتكروا بعد لعبادئ العدالة والحق والانصاف سيؤدي في نهاية المطاف الى ايجاد بيئة متعددة الأطراف من شأنها أن تعزز قضية حقوق الانسان في كل بقاع العالم التي تنتهك فيها هذه الحقوق انتهاكا متعمدا ، وقد اطلعت وفود عديدة من قبل على حقائق الثورة الافغانية بما يكفي لعدم وقوعها ضحية لمثل هذه الألاعيب . ان اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار سيفسح المجال تماما للجموح في ارتكاب أعمال مماثلة ضد بلدان أخرى صغيرة ومستقلة وغير منحازة ولن يكون ذلك في المستقبل البعيد . فاضفاء الشرعية على اساءة استخدام الأمم المتحدة على هذا النحو ، تحقيقا لمآرب سياسية ، من شأنه بلا شك أن يقوض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، وسيشكل سابقة خطيرة للغاية فيما يتعلق بالمناقشات المقبلة بشأن تعزيز حقوق الانسان الحقيقية .

واستنادا الى هذه الملاحظات الموجزة يتقدم وفد جمهورية أفغانستان الديمقراطية الى الوفود مجددا برجاء خالص وصادق ، أن تدرك قبل الاقدام على اتخاذ أي موقف ان عملها هذا ينم عن وحي اخلاقي وادراك للمسؤولية السياسية .

ان المسؤوليات الانسانية والاخلاقية والسياسية تقضي باتخاذ موقف نزيه وصادق وواع ازاء مشروع القرار التاسع .

وانطلاقا من موقف قائم على المبدأ ، فان وفد جمهورية افغانستان الديمقراطية يرفض رفضا قاطعا ، باسم حكومته ، ما يسمى بمشروع القرار ويعلن انه حتى وان اعتمدته الجمعية العامة فلن يكون له في رأينا أى صلاحية قانونية أو اخلاقية أو خلافه ولن نلتزم بهنوده .

السيد باغبيني أديتونزغيا (زائير) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) :

سيمتنع وفد زائير عن التصويت على مشاريع القرارات التاسع والحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان في افغانستان والسلفادور وضواتيمالا وايران وشيلي وذلك لسبب في غاية في البساطة ، وهو انه يجدر بالمرء أن يتبين الى أى مدى تستحق حالة حقوق الانسان في بعض البلدان أن تبحث في الجمعية العامة بينما لا يسرى ذلك على بعض الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة ، وبعبارة أخرى ينبغي اجراء تحقيقات في كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، صغيرة كانت أو كبيرة أو متوسطة ، متقدمة النمو أو متخلفة ، بحيث يتسنى لنا تكوين رؤية شاملة للحالة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان في كل الدول الأعضاء في منظماتنا . ولا يمكن للجمعية العامة أن تقتصر على البت في الحالات السائدة في بعض البلدان ، بينما تقع في بلدان أخرى ، بل وحتى في اكثر البلدان ديمقراطية ، انتهاكات صارخة ومتكررة لحقوق الانسان .

وينبغي لبعض المؤسسات ، مثل هيئة العفو الدولية ، أن تولي مزيدا من الاهتمام للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا حيث يتعرض آلاف البشر للقمع والسجن وسوء المعاملة والحرمان من حقوقهم المدنية والسياسية لا لشيء الا للون بشرتهم .

وعلى ذلك لا يمكن لوفدى أن يصوت لصالح مشاريع القرارات هذه لأسباب موضوعية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل الآن الى التصويت على

مختلف مشاريع القرارات الواردة في الفقرة ٧٨ من تقرير اللجنة الثالثة (A/40/1007) .
مشروع القرار الأول المعنون " استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات " اعتمدت
اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن
تحد و حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٠/١٢٩) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : مشروع القرار الثاني بعنوان

" تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " . ان
آثار مشروع القرار هذا المترتبة في الميزانية البرنامجية واردة في تقرير اللجنة الخامسة
(A/40/1035) .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت هل اعتبر أن الجمعية
العامة ترغب في أن تحد و حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٠/١٣٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : مشروع القرار الثالث يتعلق

بصندوق الأمم المتحدة الطوعي للسكان الأصليين .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت . هل اعتبر أن
الجمعية العامة ترغب في أن تحد و حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٠/١٣١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : مشروع القرار الرابع بعنوان

" تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال " لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا
أيضا دون تصويت . هل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحد و حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٤٠/١٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : مشروع القرار الخامس يتعلق بتقديم المساعدة الى المرشحين في اثيوبيا . لقد اعتمد مشروع القرار في اللجنة الثالثة دون تصويت .

هل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد القرار الخامس ؟

• اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٣٣/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

السادس الذي يتعلق بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت . هل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

• اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٣٤/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

السابع بعنوان " حالة اللاجئين في السودان " . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

• اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٣٥/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : مشروع القرار الثامن بعنوان

" تقديم المساعدة الطارئة الى العائدين والمشردين في تشاد . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

• اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٣٦/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع

القرار التاسع المعنون " مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان " . لقد طلب اجرا" تصويت مسجل .

• أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : البانيا ، انتيفوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ،
 بنفلاڊيش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بوتسوانا ، البرازيل ،
 بروني دار السلام ، كندا ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،
 كوستاريكا ، كموتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،
 الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،
 فيجي ، فرنسا ، غامبيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ،
 غرينادا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ،
 ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، ليسوتو ،
 لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ،
 النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا ،
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، رواندا ،
 سان كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ،
 ساموا ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ،
 الصومال ، اسبانيا ، السودان ، السويد ، تايلند ، توغو ، تركيا ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
 الولايات المتحدة الامريكية ، أوروغواي ، فنزويلا .

المعارضون : افغانستان ، انغولا ، بنن ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية -
 الاشتراكية السوفياتية) ، كوسا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ،
 اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، الهند ،
 لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 منغوليا ، نيكاراغوا ، بولندا ، رومانيا ، الجمهورية العربية السورية ،
 أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

المقنعون : الجزائر ، جزر البهاما ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،
 الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الكونغو ،
 قبرص ، اكوادور ، فنلندا ، غانا ، غينيا - بيساو ، العراق ،
 الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوي ، طديف ، مالي ،
 مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيبال ، نيجيريا ، سرى لانكا ،
 سورينام ، سوازيلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .
اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ٤٠ عن التصويت

(القرار ١٣٧/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع القرار التالي يتعلق
 بتقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة
 مشروع القرار العاشر دون تصويت . هل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو
 حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٣٨/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع
 القرار الحادي عشر المعنون : " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور " .
 طلب احراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، انتيغوا وبربودا ،
 الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ،
 بنن ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بيلوروسيا
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ،
 كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
 اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ،

A/40/PV.116

74

اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، العراق ،
ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ،
لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليستو ، الجماهيرية
العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،
النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ،
قطر ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،
السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، اسبانيا ، السودان ، سوازيلند ،
السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، تونس ، أوغندا ،
أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، أورغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ،
زامبيا ، زامبوى .

المعارضون : شيلي ، غواتيمالا .

المقتنعون : جزر البهاما ، بليز ، بوتان ، بروني دارالسلام ، بورما ، بوروندى ،
الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، اكوادور ،
غينيا الاستوائية ، فيجي ، غرينادا ، هندوراس ، اندونيسيا ،
اسرائيل ، ساحل العاج ، الأردن ، لبنان ، ليبيريا ، ملاوى ،
ماليزيا ، مدغيف ، نيبال ، النيجر ، عمان ، باكستان ، الفلبين ،
رومانيا ، سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سنغافورة ،
الصومال ، سرى لانكا ، سورينام ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،
تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الحادى عشر بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوتين مع امتناع ٤٢ عن

التصويت (القرار ١٣٩/٤٠) *

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار

الثاني عشر المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا . لقد طلب
اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : البانيا ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ،
النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، البرازيل ،
بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،
كندا ، الرأس الأخضر ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ،
تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية
الدومينيكية ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ،
اليونان ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ،
العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ،
لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية
الليبية ، لكسمبرغ ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،
موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ،
بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، ساموا ،
سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،
اسبانيا ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ،
تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،

* بعد ذلك أبلغ وفد مالطة الأمانة العامة أنه كان ينوى التصويت مؤيدا ،

وأبلغ وفد غابون أنه كان ينوى الامتناع عن التصويت .

A/40/PV.116

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
يوغوسلافيا ، زامبيا ، زامبوى .

المعارضون : بنغلاديش ، شيلي ، السلغادور ، غواتيمالا ، اندونيسيا ، المغرب ،
باكستان ، باراغواي .

المتنعون : جزر المهباما ، بليز ، بوتان ، بروني دار السلام ، بورما ، بوروندى ،
الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كموتشيا
الديمقراطية ، مصر ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، غابون ، غرينادا ،
هندوراس ، اسرائيل ، ساحل العاج ، الأردن ، لبنان ، ليسبريا ،
ملاوى ، ماليزيا ، طديف ، نيبال ، النيجر ، عمان ، بنما ، بيرو ،
الفلبين ، رومانيا ، سان كريستوفرونيفيس ، سان فنسنت وجزر غرينادين ،
سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، تايلند ،
ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليمن ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٨ وامتناع ٤٧ عن التصويت

(القرار ١٤٠/٤٠) *

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

الثالث عشر المعنون " حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية " . طلب اجراء
تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : انتيغوا وبرودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ،
بليز ، بوتسوانا ، كندا ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمرك ،
الجمهورية الدومينيكية ، السلغادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ،
فنلندا ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ،

بعد ذلك أبلغ وفد مالطة الأمانة العامة أنه كان ينوى التصويت مؤيدا . *

هندوراس ، ايسلندا ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ،
 جامايكا ، الأردن ، كينيا ، ليسوتو ، لكسمبرغ ، موريشيوس ، المكسيك ،
 هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، البرتغال ،
 رواندا ، سان كريستوفر ونيفيس ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
 اسبانيا ، السويد ، توغو ، أوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا .

المعارضون : البانيا ، الجزائر ، انغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بروني
 دار السلام ، جزر القمر ، كوسا ، اليمن الديمقراطية ، اندونيسيا ،
 ايران (جمهورية - الاسلامية) ، الكويت ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 ماليزيا ، نيكاراغوا ، النيجر ، باكستان ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،
 العربية السعودية ، سيراليون ، الصومال ، السودان ، الجمهورية
 العربية السورية ، تركيا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
 تنزانيا المتحدة ، اليمن .

المتنعون : جزر البهاما ، بوتان ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،
 الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،
 الكونغو ، قبرص ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، غابون ، غانا ،
 غينيا - بيساو ، الهند ، ساحل العاج ، اليابان ، لبنان ، ليبيريا ،
 ملاوي ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ،
 عمان ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، السنغال ، سنغافورة ،
 سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،
 تونس ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ٣٠ مع امتناع ٥ عن التصويت .

(القرار ٤٠/١٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار الرابع عشر المعني بحالة اتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٤٢/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يتعلق مشروع القرار التالي بالاعدام

بدون محاكمة أو الاعدم التعسفي .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر بدون تصويت . فهل اعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ و حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٤٣/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

السادس عشر ، المعنون " الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه " .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت أيضا . فهل اعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ و حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٤٤/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

السابع عشر المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي " .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ،

الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ،

بنن ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيلوروسيا

(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية

الدمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ،

غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، المانيا (جمهورية -

الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،

هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، كينيا ،

الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليستوتو ، الجماهيرية
العربية الليبية ، لكسمبرغ ، طديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ،
المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،
النرويج ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ،
سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيراليون ، اسبانيا ، سرى لانكا ،
السويد ، توغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات
العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زبابوي .

المعارضون : بنغلاديش ، شيلي ، السلفادور ، غواتيمالا ، اندونيسيا ، لبنان ،
المغرب ، باكستان ، باراغواي ، تايلند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : جزر البهاما ، بليز ، بوتان ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بورما ،
الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، فيجي ،
غابون ، غرينادا ، هندوراس ، اسرائيل ، ساحل العاج ، اليابان ،
الأردن ، ليبيريا ، ملاوي ، ماليزيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
عمان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ،
سان كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ،
العربية السعودية ، سنغافورة ، الصومال ، السودان ، سورينام ،
سوازيلند ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، اليمن ، زائير .

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ١١ صوتا واعتناع ٤٧ عضوا

عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يتعلق مشروع القرار التالي بحقوق

الانسان في مجال اقامة العدل .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر بدون تصويت . فهل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٤٦/٤٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار التاسع عشر المعنون " مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي " .
وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت . فهل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٤٧/٤٠)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار العشرين المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهيمية العنصريين والارهاب العنصرى " .
أود أن أوضح للأعضاء ما أشار اليه المقرر في بيانه عندما قدم تقريره . وسوف أتدو عليكم المذكرة التي جرى تسليمها اليّ بالنيابة عن المقرر .
(تلكم بالانكليزية)

" أود أن أذكر بأن مقرر اللجنة أبلغني بأن مثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية . أشار الى أن اللجنة قد اتفقت على اضافة العبارات التالية الى نهاية الفقرة السابعة من الديباجة ، والتقدم الاجتماعي في العالم ، وذلك بصح الجزء الأخير من الفقرة السابعة من الديباجة كما يلي : " بين الدول واعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية والتقدم الاجتماعي في العالم " . وقد اعترض مثل المملكة المتحدة على هذه الصيغة الجديدة للفقرة السابعة من الديباجة على أساس أنه لم يتفق على هذه الصيغة في اللجنة الثالثة عند اعتماد مشروع القرار . وفي ظل هذه الظروف ، اعترم طرح المسألة على الجمعية للبت فيها " .

ومن ثم ، أطرح للتصويت اضافة عبارة " والتقدم الاجتماعي في العالم " الى الفقرة
السابعة من ديباجة مشروع القرار العشرين . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ،
بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا
فاصو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ،
الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا
الاستوائية ، اثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ،
الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ،
ساحل العاج ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -
الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية
العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، طديف ، مالي ، مالمطة ، موريتانيا ،
موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،
النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،
قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
السعودية ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ،
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ،
أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية) ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زامبابوي .

- المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- المقتنعون : انتيغوا وبربودا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بليز ، فيجي ، فنلندا ، اليابان ، ملاوى ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، السويد ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا .

اعتمدت اضافة عبارة " والتقدم الاجتماعي في العالم " الى الفقرة السابقة من ديباجة مشروع القرار العشرين بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٩ صوتا . وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تصوت الجمعية الآن على مشروع

القرار العشرين بعد التعديل .

أعطي الكلمة لممثل هولندا .

السيد هامر (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسمحو لسبي ،

سهدى الرئيس ، أن أقدم تعليقا واحدا فقط . أود أن أقول أن مظلة المملكة المتحدة قد طرحت نقطة هامة عندما قالت أن ذلك لم يتفق عليه في اللجنة . وأشعر بالدهشة حقا ان اسمع ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية يقول الآن ان اللجنة قبلت تلك العبارة .

وأود أن أقول أيضا انني ذكرت في اللجنة الثالثة ان التفاوض مع مقدي مشروعيات القرارات بيد وأنه يسير في بعض الأحيان ، كتعبير رجل دولة معروف ، على أساس خطوة الى الأمام وخطوتين الى الخلف . وأقول الآن أنه خطوة الى الأمام وثلاث خطوات الى الخلف .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أشكر ممثل هولندا على ملاحظاته

التي ستدون في المحضر ، ولكن كان من الأفضل طرحها قبل التصويت .

تصوت الجمعية الآن على مشروع القرار العشرين في مجموعه بعد التعديل .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجننتين ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني ، دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ساحل العاج ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد

الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، استراليا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، بليز ، كندا ،
الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، اليونان ،
غرينادا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ،
هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، عمان ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، البرتغال ، سان كريستوفرونيفيس ، ساموا ، اسبانيا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار العشرين في مجموعه بعد التعديل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل

صوتين وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت (القرار ٤٠/١٤٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : وأخيرا ، ننتقل الى مشروع القرار

الحادي والعشرين ويتعلق بحقوق الانسان والهجرات الجماعية .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت ، فهل اعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرين (القرار ٤٠/١٤٩) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أدعوا الان الممثلين لان ينتقلوا الى مشاريع المقررات التي اوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٩ من تقريرها
(A/40/1007)

ومشروع المقرر الاول اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع المقرر الاول .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : مشروع المقرر الثاني ايضا اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود ان تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يريدون تعلييل تصويتهم .

السيد رجائي خراساني (جمهورية ايران الاسلامية) : ان مشروع القرار الثالث عشر الوارد في الوثيقة A/40/1007 قد حاز تأييد ٥٣ عضوا فقط من مجموع أعضاء الامم المتحدة ، سواء كان ذلك في اللجنة الثالثة أو في هذه الجمعية العامة . وبعبارة أخرى ، ان ما يقرب من ثلث الدول الاعضاء فقط صوتوا تأييدا لهذا المشروع . ويوضح ذلك مدى صحة ما يسمى بمشروع القرار الوارد في الوثيقة سالفة الذكر من الناحية القانونية*.

وعليّ أن أهنئ بصدق اولئك الذين فرضوا اهدافهم السياسية على هذه الهيئة الدولية بأقلية ضئيلة للغاية لا تتجاوز ثلث اعضاء الامم المتحدة . والقرار الحالي هو اجراء متعجل بني على ادعاءات لا أساس لها وذات دوافع سياسية . وهو ليس

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد آغيوس (مالطة) .

مجرد اجراء غير سليم بل ستكون له ايضا نتائج عكسية ، لانه يعرقل التعاون الذى كان قد بدأ توا بين سلطاتنا القضائية ولجنة حقوق الانسان . كما أنه يؤثر تأثيرا ضارا على موقف شعبنا من الهيئة الدولية . وعلاوة على ذلك ، فقد ظهرت فعلا نتائج العكسية بشكل أكثر عمقا . فمعد الاعتماد المؤقت لمشروع القرار في اللجنة الثالثة ، والذي رفع من معنويات الارهابيين ، وقعت أربع هجمات ارهابية على اناس أبرياء في جمهورية ايران الاسلامية : الهجمة الاولى وقعت امام مستشفى الشهداء في طهران ، حيث انفجرت قنبلة داخل سيارة ذهب ضحيتها طفل صغير وطالبة جامعية بالاضافة الى ١٨ جريحا من المواطنين الابرياء الذين كانوا في طريقهم الى المستشفى أو خارجين منها . وجميع الممثلين هنا يقدررون ما يحدثه مثل هذا الانفجار من أثر على الحالة الصحية للمرضى وعلى جوالهدو في المستشفى . كذلك وضعت قنبلة أخرى أمام مدرسة في حي الكرج ، وقنبلتان على أرصفة الطرقات في طهران . ولحسن الحظ ، لم تسفر هذه الانفجارات الثلاثة الاخيرة عن أى ضحايا ، عدا بعض الجروح الطفيفة والاضرار في الممتلكات . ومن المحزن أن الممثلين الذين صوتوا تأييدا لمشروع القرار هذا هنا وفي اللجنة الثالثة من قبل يعلمون تماما أن مجموعة " المجاهدين " الارهابية المعروفة كانت مصدر المعلومات التي قدمت الى السيد أغويلار .

كذلك فاني قمت شخصا باسترعا انتباه السادة الممثلين الى أن أفراد تلك المجموعة هم من الارهابيين المحترفين الذين قاموا بمحاولة ارهابية لقتلى بارسال طرد بالبريد يحتوى على قنبلة ذات قوة تفجيرية هائلة على عنواني .

وقد كان واضحا أن التصويت تأييدا لمشروع القرار هذا من شأنه بكل بساطة أن ينطوى على تأييد سياسي ومعنوى لأولئك الارهابيين . وعلى الرغم من كل ذلك ، فقد اعتمد القرار وان كان بشكل هزيل للغاية . وقد شجع هذا من الناحية العملية اولئك الارهابيين الذين كانوا يجلسون الى جوارنا داخل اللجنة على أن يعربوا فوراً عن تقديرهم للتأييد الذى حصلوا عليه وذلك بقيامهم بوضع تلك القنابل الاربع التي استهدفت حياة مواطنينا الابرياء في شوارع طهران . واني لاشعر بأسفا عميق اذ اقرران الاعتماد

المؤقت لما كان مشروع القرار A/C.3/40/L.75 ثم أصبح مشروع القرار الثالث عشر قد فسّر في حقيقة الامر على أنه اقرار وتشجيع للانشطة الارهابية التي ترتكب ضد شعبنا ، وبغض النظر عن نية الممثلين فانه عزز من الانشطة الارهابية .

ويدرك وفد بلدى تمام الادراك الد وافع والقوى السياسية التي وقفت وراء هذا القرار غير البناء . واني أقدر باخلاص مظاهر الشجاعة والاستقلالية التي أبدتها كوير من الممثلين ازاء تلك الضغوط وعمليات التخويف . وازاء الضغوط والد وافع السياسية الشريرة التي كانت وراء هذا القرار ، فان وفد بلدى يرفض مشروع القرار الثالث عشر الذى سيسمى قرارا من الان فصاعدا ، والذى اعتقد أنه لا يستحق في الواقع الورقة التي طبع عليها .

وعلى الرغم من هذا القرار الذى الد وافع السياسية الذى اعتمدتوا ، فاننا نعرب عن حسن نيتنا واستعدادنا لاجراء تحقيق محايد في الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية . ونود أن نعرب عن استعدادنا لان ننظر مرة أخرى في الدعوة التي كنا قد وجهناها للممثل الشخصي للامين العام ، حتى يمكننا من خلال مراقب مستقل ومحايد أن نضع نهاية لتلك المؤامرة المدبرة ضدنا . بيد أن هناك بعض الشروط التي يتعيّن تلبيتها . وأحد هذه الشروط أنه لو تم قبول اجراء مثل هذا التحقيق قبولا تاما ، فان اطاره يجب أن يكون خاليا على نحو كامل وقاطع من أى اشارة الى هذا القرار الباطل وغيره من القرارات المعاكسة .

وعلى ضوء الملاحظات آنفة الذكر ، فقد صوت وفد بلدى معارضا لمشروع القرار هذا .

وفيما يتعلق بمشاريع القرارات التاسع والحادى عشر والثاني عشر والسابع عشر ، أود أن أذكر اننا امتنعنا عن المشاركة في أى عمل بالنسبة لهذه القرارات ، ليس لاننا لا ندين انتهاكات حقوق الانسان الثابتة بالمستندات في البلدان التي تناولتها مشاريع القرارات المذكورة . ففي السنوات السابقة صوتنا تأييدا لنصوص معاكسة بالنسبة للسلفادور وشيلي وغواتيمالا . بيد أن تجربتنا مع أجهزة حقوق الانسان في الامم المتحدة قد

أثارت مشاعر خطيرة بالاحباط لدى وفد بلدي . وبالتالي فاننا لا نستطيع ان نشارك في أى عمل فيما يتعلق بمشاريع القرارات تلك . ومع ذلك ، فان ادانتنا القوية للجرائم المشينة التي ترتكب ضد شعب السلفادور والمقهور تظل ثابتة . ونحن ندين بقوة كل التدخلات والعوامل التي أدت مجتمعة الى فرض تلك السياسات والممارسات القمعية واللا اخلاقية على شعب السلفادور .

وما قلناه عن السلفادور يصدق على شيلي وفواتيما لا أيضا .

وقد جربنا نحن أيضا كيف يمكن للدوافع السياسية غير المشروعة ان تدبر انتهاكات وحشية لحقوق الانسان . وهناك بين الدول الاعضاء من لهم سجل حافل بجرائم سياسية وسياسات مشينة يمارسونها مع شعوبهم ، وقد تكون أسوأ من ابشع الحالات التي تناولتها مشاريع القرارات التي بحثت اليوم . ومع ذلك ، يبدو أن هناك سكوتا متعمدا ومحسوبا ازاء انتهاك تلك الدول لحقوق الانسان .

تلك هي بعض الاسباب التي اقنعتنا بعدم اتخاذ اجراء بشأن أى من مشاريع القرارات سالفة الذكر .

أما مشروع القرار التاسع ، فان وفدى يرى أنه من غير العنصر اطلاقا ان نحصر الحالة في افغانستان في مجرد كونها مسألة انتهاك لحقوق الانسان . ولهذا السبب ، لا نشارك في مشروع القرار هذا ومن ثم لم نتخذ أى اجراء بشأنه . ومشروع القرار هذا ، بصفة خاصة ، يقوض القضية الاصلية من حيث المبدأ فيما يتعلق بالحالة في افغانستان .

السيد شن شيفيو (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : يود وفد

الصين ان يشرح موقفه بشأن مشروع القرار السادس عشر في الوثيقة A/40/1007 .

لقد شارك وفد الصين في توافق الآراء الذي اعتمد بموجبه الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، نتيجة موافقتنا العامة على الاعلان . ونحن نعرب عن تقديرننا وتهانينا للفريق العامل . بيد أننا اذ لم نشارك في صياغة الاعلان ، ونظرا لان السلطة المختصة في بلدى يجب أن تدرس بعناية المواد الواردة به ، فان وفد الصين يحتفظ بحقه في ابداء ملاحظات على بعض من تلك المواد في المستقبل .

السيد عبدالله زاوى (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد

شاركت ماليزيا في توافق الآراء لاعتماد مشروع القرار السادس عشر الوارد في الوثيقة A/40/1007 الذي يتضمن الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه . بيد أن وفدى يود أن يسجل تحفظاته نظرا للمشاكل المعقدة التي تحيط بالموضوع ، والتي تقتضي المزيد من الدراسة المستفيضة بواسطة السلطات المحلية المختصة في ماليزيا .

السيد هوبي (الدانمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد شارك

وفدى في توافق الآراء بشأن الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه . ويتضمن العديد من مواد هذا الاعلان اشارة الى التشريع المحلي أو الوطني . ويرى وفدى أن التشريع الوطني قد يتضمن احكاما يمكن في

ظلمها التمتع ببعض الحقوق التي تكون قابلة للتطبيق بواسطة السلطات الوطنية والتصريح بها بعد ذلك . وينطبق هذا المفهوم بصفة خاصة بالنسبة للحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من المادة ٥ والفقرة ٤ من نفس المادة .
وعلاوة على ذلك ، فان وفدى يشير الى أن المادة ١ من الاعلان ، بالاضافة الى المواد الاخرى ، لا تحدد بصورة واضحة من هم الاجانب الذين تشملهم المواد المختلفة .

السيد بالا (الكامرون) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : شارك وفدى الكامرون في توافق الآراء بشأن مشروع القرار السادس عشر الوارد في الوثيقة A/40/1007 وهو مشروع القرار الذى يتضمن الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه . وقد فعلنا ذلك لاننا نعتقد من جانب العمل الذى قام به الفريق العامل بشأن المسألة كان يركز على أساس صحيح ، ومن جانب آخر ، لاننا نتعشم ان اعتماد مشروع القرار هذا سيعجل بالعمل على صياغة مشروع اعلان دولي عن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . بيد أننا نود أن نسجل أنه نظرا لعدم توافر الوقت كي ندرس هذا الاعلان ، فاننا نتحفظ بشأن موقف حكومتنا من الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ والمادة ٨ حتى تقرر السلطات المختصة ما اذا كانت تلك الاحكام متماشية مع التشريعات في الكامرون .

السيد أنخساخان (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اتاحت الفرصة لوفدى كي يعبر عن الموقف العبدئي لجمهورية منغوليا الشعبية بشأن ما يسمى مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في افغانستان . لقد عارضت منغوليا معارضة شديدة بحث ما يسمى بتلك المسألة واعتماد اى قرار بشأنها ، نظرا لاننا نعتبر أن هذا العمل يمثل تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة ، وعملا متعمدا لعرقلة تمتع الشعب الافغاني بحقه في تقرير المصير ، وان يختار النظام الاجتماعي الذى يرى من وجهة نظره أنه يضع الدولة في خدمة الشعب والمجتمع ، والذى من خلال القضاء على استغلال الانسان لآخيه الانسان سيحقق العدالة الاجتماعية والتقدم .

ونتيجة لثورة نيسان /ابريل في عام ١٩٧٨ ، اطاح الشعب الافغاني بالنظام الاقطاعي واختار طريق السلم والتقدم الاجتماعي . بيد أنه منذ ذلك الحين قامت قوى الرجعية الخارجية ، عن طريق تشجيع وتدعيم عناصر الثورة المضادة في داخل البلد ، بالتدخل بصورة سافرة في الشؤون الداخلية لذلك البلد من أجل تحويل الشعب الافغاني عن الطريق المختار .

وكما تثبت المواد التي اتاحتها حكومة افغانستان ، فان الانتهاكات الوحيدة لحقوق الانسان الاساسية هي التي ترتكبها العصابات الاجرامية من عناصر الثورة المضادة التي ترتكب أعمالاً وحشية ولا انسانية ، بواسطة المساعدة المالية الضخمة والدعم العسكري الهائل من جانب القوى الرجعية .

ومن المعروف أن قرار تعيين ما يسمى بالمقرر الخاص يعتبر انتهاكاً جسيماً للنظام الداخلي والممارسات الثابتة للجنة حقوق الانسان ، وبرغم اعتراضات العديد من الوفود بما في ذلك وفد افغانستان . كما انه اتخذ ايضاً بالمخالفة للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة .

وعلاوة على ذلك ، فان محتوى التقرير المزعوم - المتحيز تماماً - والشخصية الحقيقية للمقرر الخاص ، تكشف عن النوايا الحقيقية لمن يقفون وراء كل تلك المناورات . وللأسباب السابق ذكرها ، صوت وفدي ضد مشروع القرار التاسع .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت النظر في كل فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة الى اللجنة الثالثة ، وكل تقارير اللجنة الثالثة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠